

## فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 74

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقاءنا هذا الذي نستضيف فيه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين نستعد بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيدة - [00:00:01](#) مرحبا بفضيلة الشيخ الله يحييك هذه الرسالة وردتنا من المرسلة عين عين من تقول آآ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد السلام ورحمة الله قرأت في كتاب درة الناصحين في الوعظ والارشاد من تأليف عثمان ابن حسن ابن احمد شاعر - [00:00:17](#) اه من علماء القرن الثالث عشر للهجرة وصفا لحوال الناس عند قيام الساعة ووصفا للجنة ونعيمها وللنار وعذابها. وورد في هذا الكتاب احاديث كثيرة. وغير ذلك من امور والدنيا فتسأل عن مدى صحة هذه الاحاديث - [00:00:36](#) آآ والوصف والابحار وما هو رأي فضيلة الشيخ في هذا الكتاب هذا الكتاب لم ما قرأت ولا عرفت اه سؤالها الثاني تقول اسأل فضيلة الشيخ عن حكم من كان آآ - [00:00:54](#) عليها قضى صيام فصامت قبل ان تقضى هذه الايام التي افطرتها في رمضان الايام الفضيلة كيوم عرفة ويوم عاشوراء. ولن تقضى صيامها بعد. افيدونا افادكم الله الحمد لله الذي ينبغي للمرء - [00:01:10](#) ان يبدأ بالفريضة قبل النافلة فالمشروع في حق هذه المرأة وغيرها ممن عليه قضاء رمضان ان يبدأ بالقضاء اولاً ثم بالتطوع ولو ان هذه المرأة قامت ايام التطوع الايام التي يشرع صيامها - [00:01:26](#) بنية انها من القضاء لكان ذلك خيراً يحصل لها فضل صيام هذا اليوم وتبرأ ذمتها بقضاء ما عليها من الصيام. نعم وقد قلنا ان المشروع ان يبدأ الانسان في الفريضة قبل النافلة - [00:01:52](#) نعم اه هذه كانت تسأل عن الحداد اكثر من ثلاثة ايام لغير زوجة المتوفي آآ يقول المرسل صاد طاء عين من مدينة رابغ ما هو الحكم الشرعي في ان بعض النساء عند وفاة احد اقاربهن يجعلن فترة الحداد اربعين يوماً ولا يقمن اثناء - [00:02:16](#) ابناء بالزيارة ولو لمريضة او بالذهاب الى حفلة زفاف واذا حصل فانهن يسخرن منها اي من التي تزور الحداد المشروع الواجب هو حداد المرأة على زوجها اما حدادها على غير الزوج - [00:02:38](#) هذا لا يجوز الا لثلاثة ايام فاقبل وما زاد عن الايام الثلاثة نعم فانه حرام ولا يحل لها ان تفعل ذلك وهؤلاء الذين يسهرون بها اذا لم تحد هم في الحقيقة محل السخرية - [00:02:59](#) لان من قام بما اوجب الله عليه وترك ما حرم الله عليه فهو محل الاحترام والتعظيم والمحبة والمودة من المؤمنين والذي يسخر منه من خالف اوامر الله ورسوله او تعدى حدود الله ورسوله - [00:03:19](#) ورسوله اه هذه رسالة من الطائف وردت من المستمع سين عين ويسأل عن التيمم لصلاة العيد يقول اذا انتقض الوضوء وانا في صلاة العيد ولم يكن هناك وقت وعدم وجود ما في مسجد العيد. فهل يجوز التيمم والله يراكم - [00:03:35](#) جمهور اهل العلم على انه لا يجوز له التيمم لان من شروط التيمم عدم الماء هذا ليس عالماً للماء فنقول له اذهب فتوضأ ثم احضر الى صلاة العيد فان ادركت ادركها فذاك وان لم تدركها - [00:03:54](#) فقد تركتها لعذر نعم اه لكن على اساس ان صلاة العيد من اه الا يكون اقل من صلاة المفروض لازم مفروضة فيما يجب لها لانه اذا وجبت لها الطهارة نعم - [00:04:17](#) فانه يجب ان تكون على حسب ما رسم شرعاً بالماء. نعم. فان لم يوجد فبالتييمم لكن اذا اعتقد او جزم بانه لن يدرك الصلاة لان

المسجد بعيد او منزله ايضا بعيد او الما بعيد - [00:04:41](#)

وجلس خلف الصفوف ليسمع الخطبة قط ولا يؤدي الصلاة لا بأس لا حرج عليه زيادة لا بأس عليه الا لها اه هذا ولكن بقي علي ملاحظة وهي انك قلت ان صلاة العيد من السنن - [00:04:55](#)

والحقيقة انها ليست من السنن بل هي من الفروض والواجبات صحيح من اقوال اهل العلم انها واجبة على الاعيان نعم وانه يجب المرء ان يصلي صلاة العيد ولا يتخلف عنها الا لعذر - [00:05:10](#)

نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها حتى الحيض وذوات الخدور الا ان الحجاب يعتزلن المصلى وما امر به فالاصل فيه الوجوب وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:05:26](#)

ولا يعارض هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين ذكر له الصلوات الخمس قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع فان صلاة العيد من الصلوات الواجبة لعارض - [00:05:42](#)

ليست من الصلوات اليومية اما الصلوات اليومية فلا يجب فيها سوى الخمس واما الصلوات لعارض هناك صلوات يجب وليست من الصلوات الخمس. نعم آآ هذه الرسالة من علي محمد احمد ناجي اليماني ونرجو من الاخ علي - [00:06:00](#)

ان يحاول تحسين الخط او يكلف من يقوم بكتابة اسئلته لقراءتها على الوجه المطلوب آآ في رسالته يذكر ان والده بنى مسجدا له ولاخوته وهذا مسجد قديم ولكنه صغير واخيرا قامت الحارة عنده وكثر السكان ويريد اهل هذا الحي - [00:06:22](#)  
ان يهدموا المسجد وينقلوا احجاره لبناء مسجد اوسع من ذلك فهل يجوز بنا آآ مسكن في مكان من المسجد القديم الذي آآ يراد هدمه اذا تقررت المصلحة لنقل المسجد من مكانه الى مكان اخر - [00:06:43](#)

ونقل فان حكم الارض اعني ارض المسجد سابق نعم يزول وذلك لزوال اسم المسجد عنها فيجوز ان تجعل بيتا وان تجعل حل الزراعة وان يتصرف فيها تصرفا كاملا لانه انتقل عنها - [00:07:04](#)

حكم المسجد نعم آآ هذه رسالة من الحائرة ان المملكة العربية السعودية الرياض اه ها عين تقول آآ في رسالتها هذه آآ سؤالي انا صاحبة وسواس فاذا جتني العادة في رمضان وافطرت سبعة ايام - [00:07:36](#)

لازم ازود يوم وتصير ثمانية. واذا كانت ثمانية ايام اخليها تسعة. واذا كنت صائمة وطار في حلقي شيء من الهواء او شيء كان في رمضان او في قضاء الدين ووسوس في هذا اليوم ويخيل لي ان صيامي غير صحيح - [00:08:00](#)

فاعيد ذلك اليوم في شهر رمضان وفي شهر رمضان اذا جاتني العادة اه يوم او يومين وبعد ذلك المهم انها تقول في رسالتها طويلة وتعدد فيها صيام رمضان تقول انها تزيد دائما - [00:08:17](#)

فما الحل لها الحل لهذه المرأة المبتلاة بهذا الوسواس؟ نعم ان تكثر من ذكر الله عز وجل ومن دعائه سبحانه وتعالى ان يزيل عنها ما نزل بها وان تكفى من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم - [00:08:32](#)

وان طمن وتعزم على بارغام الشيطان بترك الخنوع لوساوسه ومع الاستعاذة بالله وبذل المجهود في ازالة ذلك سوف يزيل الله عنها ما حصل من هذي من هذه الوسواس نعم. ولتعلم - [00:08:52](#)

ان المرأة اذا ظهرت من الحيض لسبعة ايام لا يجوز ان تترك اليوم الثامن فلا تصوم اذا كان ذلك في رمضان نعم. فان تركها لليوم الثامن وهي طاهر هذا من من كبائر الذنوب لانه ترك لفريضة من فرائض الاسلام - [00:09:19](#)

لان صوم ايام رمضان فريضة كل يوم فريضة ان يصوم الانسان فاذا قلت به كان ذلك ضررا كبيرا عليها والشيطان لا يريد منها الا ان تقع في هذا المحذور فتدع صيام يوم اوجب الله عليها صيامه - [00:09:37](#)

لا. نعم اه هذه يا شيخ رسالة وردت اه ان المرسل محمد العيسى الحمود الجرياوي يقول في رسالته انني قرأت في كتاب وهو كتاب مسيحي وفيه مكتوب ان المسيح ابن الله تعالى وانا اعرف انه خطأ - [00:09:56](#)

وكفر بالله. هل يلحقني ذنب في هذه القراءة؟ ارشدوني جزاكم الله خيرا رغم ان الكتاب فيه عدة اخطاء وكفر بالله هذا الكتاب الذي قرأته للمسيحي فلم تبين انه الانجيل او غيره - [00:10:17](#)

وعلى كل حال ان كتب سابقة والناجيل قراءتها على ثلاثة اوجه احدها ان يقرأها للاسترشاد بها والاستفادة منها فهذا لا يجوز وذلك لان في القرآن والسنة ما يغني عنها نعم - [00:10:38](#)

وثانيا ان يقرأها ليعرف ما فيها من حق فيلزم به متبعوها او متبعيها. نعم ويبين خطأهم من مخالفة ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهذا لا بأس به - [00:11:09](#)

بل هو مطلوب اما وجوبا واما استحبابا الثالث ان يقرأها بمجرد المطالعة فقط ليعرف ما عندهم وليس وليس يريد ان يسترشد بها او يهتدي بها عن القرآن والسنة ولا ان يرد على - [00:11:33](#)

متبعيها باطلهم فالاولى هنا الا يفعل لانه يخشى ان يتأثر بها ويجعلها مصدرا لرشاده وهدايته ده آآ من محمد معطي العيسى الرياض بعث لنا فلا يقول ايها افضل؟ تلاوة القرآن نظرا في رمضان او محاولة ترديد سور منه لاجل الحرم - [00:11:59](#)

الاولى ان يقرأ القرآن كله نظرا وان يحافظ على ما كان حفظه عن ظهر قلب لئلا ينساه وذلك لان القرآن كله قراءته مفيدة للانسان لانه يمر به كل كلام الله عز وجل - [00:12:31](#)

وينتفع بما في آياته من الاحكام والابحار وهذا يفوته اذا اقتصر على سور معينة كان حفظها عن ظهر قلب واذا لازم الصور المعينة التي كان يحفظها عن ظهر قلب استفاد منها - [00:12:52](#)

زيادة ضبطها نعم ولكن هذا لا يفوته اذا حرص على هذه السور التي يحفظها فقرأها في وقت اخر لان السور المحفوظة يمكن للانسان ان يقرأها سواء في بيته او في المسجد او في اي مكان. نعم - [00:13:11](#)

نعم. فالاولى ان يحافظ على قراءة القرآن كله ثم يزيد بعناية ما كان يحفظه عن ظهر قلب لا اه هذه رسالة وردت من المواطن ميم ميم من حوضة بني تميم يقول فيها ما هو عنوان نور على الدرب؟ لان لاننا نريد - [00:13:33](#)

آآ ان نسأل او نرسل بعض الرسائل للافادة ولكن لم نعلم العنوان عنوان البرنامج اذاعة المملكة العربية السعودية الرياض نور على الدرب وسؤاله الاول يقول كثير من الناس يمسحون للوضوء على الكندرة - [00:13:57](#)

فما الحكم في هذا؟ افيدوني جزاكم الله خيرا الحكم في هذا ان مسح على الكندرة او على الشراية مستحب ولكن لابد فيه من يوضع على طهارة وان يكون في المدة المحددة - [00:14:14](#)

والا يكون على الانسان غسل لانه لان مسح كندرة او شراية يختص بالحدث الاصغر لا فاذا تمت هذه الشروط الثلاثة وكان ممسوح عليه طاهرا فالمسح عليه سنة لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:14:37](#)

لنتوطأ اراد المغيظة بن شعبة رضي الله عنه ان ينزع خفيه قال دعهما فاني اطهر ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما آآ ايضا لديه سؤال اخر يقول امرأة ارضعت ولد مع بنتها وكان قبل البنت - [00:15:04](#)

علما بان الولد رضع اكثر من خمس رضعات فهل يجوز كشف الغطاء للذي قبل البنت وبنت بعدها افيدونا جزاكم الله عنا خيرا نعم هذا الذي رضع من امرأة اكثر من خمس مرات - [00:15:26](#)

يكون ولدا لها لا وولدا الرجل الذي هذا لبن من اولاده فعلى هذا يكون هذا الولد اخا لكل من ولدته امه التي ارضعته لهم سواء كانوا ذكورا ام اناثا وسواء كانوا قبله - [00:15:43](#)

ام بعده فالبتان السابقتان ده يجوز لهن لهما كشف الغطاء وكذلك البنت الثالثة التي بعده يجوز لها كشف الغطاء عنهم كذلك اولاد زوج هذه المرأة اخوة له وان لم يكونوا منها - [00:16:09](#)

فيجوز مثلا البنات هذا الرجل من غير هذه المرأة ان يكشفنا لهذا الطفل الذي رضع من زوجة الرجل لا نعم. احسنتم. ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية هذا اللقاء الذي استعرضنا فيه ما وردنا من اسئلة واستفسارات على فضيلة الشيخ محمد بن - [00:16:35](#)

من الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير من مدينة عنيزة. شكرا لفضيلة الشيخ وشكرا لكم ايها السادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:16:58](#)